بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد، الجامع بين
عباده والمفرق بينهم بقضاء وقدر لا ينفد، فلا يجتمع اثنان ولا يفترقا
الا بسابقة علم من الازل فيظهر على وفقه في الابد، فسبحانه من عزيز
جبار انفرد، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
سببا للنعيم السرمد، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه
الذي هو من كل حامد احمد، وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى
منهم الصديق المؤيد، اما بعد فاني نظرت في المحرر من الاراء
كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله تعالى اجزل جزاه
وافاض عليه من سوابغ الرحمة مثواه، فوجدته كتابا مفيدا جامعا للمقاصد
تعليق الطلاق بالابراء لكن وجدت فيه نظرا دقيقا يقصر عنه او يتعب
فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف
تجتمع فيه المعتمد، ولا يخرج على ما نقله من المستبعد، وان لم يكن عليه اعتمد،
وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء بما جزم به اول المسئلة فان كان
في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسئلة لم اعرج عليها وان كان فيها
فرع متمم تعدد ذكره فيما ذكرته في فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق
على قسمين القسم الاول في ابتداء الزوج القول وفيه خمس مسائل والثاني
في ابتداء الزوجة وفيه مسئلتان وسميته تلخيص المحرر في حكم
تعليق الطلاق بالابراء، القسم الاول وفيه خمس مسائل الاولى

ان يبدأ

ان يبدأ الزوج فيقول لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فتبرئه من صداقها
مثلا او تقول له ابرأتك فقط والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج
قوله كما قدمناه ولم ينو شيئا معينا من صداق وغيره واطلقت المرأة
الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي
الابراء نقله الشرف الغزي في باب الضمان من ادب القضاء عن الانوار
وفتاوى القفال نعم لو اراد الزوج التعليق على مجرد لفظها بالبراءة
وقع الطلاق رجعيا وان اطلق الزوج القول ولم ينو شيئا وقالت
الزوجة ابرأتك عن كذا او ذكرت شيئا معلوما عندها صداقا او غيره
او نوت شيئا تعلمه من مالها في ذمته او عممت البراءة مما عنده وهي تعلم جميع
ما عنده وقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها كما في فتاوى القاضي
حسين ولا يكون بائنا لانه يشترط للبينونة في التعليقات علم الزوجين
معا بما علق الطلاق على البراءة منه فلو نوى شيئا معينا ونوته الزوجة
وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة فرع لو قال ان ابرأتني فانت طالق
فقالت له ابرأتك ولم تعين شيئا فقال بعد ما طلقتك او انت طالق وقع
الطلاق رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا افتى به الولي العراقي لكن قال
الزركشي لم يتعرضوا له والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع
الثاني رجعيا وان كان جاهلا فاتيما [illegible] ثالثها لا يقع ويشهد له ما
قالوه في المكاتب نوادي النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق ذكره السمهودي عما في فتاوى ابن الصلاح

Copyright King Saud University